

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 466 @ كتاب الوديعه لا خفاء في اشتراكها مع ما قبلها في الحكم وهو الأمانة وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه الصلاة والسلام لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكتبن مع الغافلين أي عن تركها يقال له مودع بفتح الدال ولتاركها مودع بكسرهما .

وفي الشريعة الإيداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله صريحا أو دلالة لما قال في المحيط لو انفتق زق رجل فأخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لأنه لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة وإن لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن وإن كان المالك حاضرا لا يضمن في الوجهين الوديعه ما يترك عند الأمين للحفظ مالا كان أو غيره وركنها الإيجاب